

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن حمل السيل بذرا إلى أرض فنتب فيها فهو لصاحبه الخ .

قوله وإن حمل السيل بذرا إلى أرض فنتب فيها فهو لصاحبه مبقى إلى الحصاد بأجرة مثله وهو المذهب .

قال في الرعايتين و الفروع : فلصاحب الأرض أجرة مثله في الأصح وصحه في النظم و الحارثي جزم به في الوجيز ونص عليه .

قال في القاعدة التاسعة والسبعين : لو حمل السيل بذر إنسان إلى أرض غيره فنتب فيها فهل يلحق بزرع الغاصب أو بزرع المستعير أو المستأجر من بعد انقضاء المدة ؟ على وجهين أشهرهما : أنه كزرع المستعير وهو اختيار القاضي وابنه أبي الحسين و ابن عقيل . وذكره أبو الخطاب عن الإمام أحمد C وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الشرح و الفائق و التلخيص فعلى هذا : قال القاضي ك لا أجرة له واختاره ابن عقيل أيضا ذكره في القواعد .

وقيل : له الأجرة وذكره أبو الخطاب أيضا عن الإمام أحمد C . وأطلقهما في القواعد .

قوله ويحتمل أن لصاحب الأرض أخذه بقيمته .

قال في الهداية ومن تابعه : وقيل : هو لصاحب الأرض عليه قيمة البذر .

وزاد في الرعايتين : وقيل : بل بقيمته إذن .

زاد في الكبرى : ويحتمل أنه كزرع غاصب .

وتقدم كلام صاحب القواعد .

وتقدم في آخر المساقاة إذا نبت الساقط من الحصاد في عام قابل : أنه يكون لرب الأرض

على الصحيح من المذهب